جامعة الأزهر

كلية البنات الإسلامية بأسيوط

الحماية القانونية للتراث الثقافي في التشريع المصري

إعداد

د.حسن محمد عبد الموجود أحمد

دكتوراة في القانون، كلية الحقوق جامعة أسوان، مصر.

المؤتمر العلمي الدولي الثاني

الحضارة الإنسانية في التراث العربي والإسلامي

أصالة الأثر.. عالمية التأثير

(في الفترة من ٨ إلى ٩ فبراير ٢٠٢٥م)

الجزء الأول

١٤٤٦هـ/ ٢٠٢٥م

الحماية القانونية للتراث الثقافي في التشريع المصري

حسن محمد عبد الموجود أحمد

دكتوراة في القانون كلية الحقوق ، جامعة أسوان، مصر

البريد الالكتروني: 0112009962h@gmail.com

الملخص:

يعد التراث الثقافي أحد جسور التواصل بين الأمم والشعوب التي لا يمكن تقدير قيمتها الحقيقية إلا بتوفير قدر ممكن من المعلومات التي تعبر عن أصلها وتاريخها، فهو واجهة الأمم وبطاقة هويتها في تحديد انتمائها الحضاري والتاريخي لأي جزء من العالم، الذي تتباين فيه الثقافات والمجتمعات من دولة أخرى، فهو دعامة وركيزة مهمة لتأسيس الحياة الفكرية والسلوكية المجتمعية التي تنفرد بها في البيئة الوطنية، وتبرز اختلافًا ملحوظًا في مداها الجغرافي هذا التنوع هو سبيل أمثل لتقدير التراث وتسخيره في خدمة التكتل الإنساني ما بين الدول والترويج الثقافي المساهم في نشر تنافسية التعبير وتعزيز ضوابط التثمين خدمة للتنمية. ولهذا فإن حماية التراث الثقافي مهمة كبيرة تحتاج إلى آليات ووسائل من خلال وضع تشريع داخلي يساهم بشكل فعال في حمايته واستدامته، وتعتبر مصر من بين الدول الغنية بثروة ثقافية هائلة خلفتها حضارات عديدة، لذلك وضع المشرع المصري إطار قانوني ينظم هذه الآليات لحمايته والحفاظ عليه. ويتجلى ذلك من خلال مختلف الأنظمة القانونية والأجهزة والوسائل الإدارية الفاعلة في حماية التراث الثقافي مع التنويه إلى أن الوسائل الالكترونية لحماية التراث الثقافي في ظل تحديات العولمة تعتبر من أنجح الآليات التي تحقق استدامة فعلية للموروث الثقافي قد تضمن مكاسب للأجيال القادمة.

الكلمات المفتاحية: التراث الثقافي، المادي، واللامادي، الحماية، القانون.

Legal Protection of Cultural Heritage in Egyptian Legislation

Hassan Mohamed Abdel Mawgood Ahmed
PhD in Law, Faculty of Law, Aswan University, Egypt
Email: 0112009962h@gmail.com

Abstract:

Cultural heritage is one of the bridges of communication between nations and peoples, and its true value can only be appreciated by providing a sufficient amount of information that reflects its origin and history. It is the face of nations and their identity card, determining their cultural and historical affiliation to any part of the world, where cultures and societies vary from one country to another. It is a fundamental pillar for establishing intellectual and behavioral community life that is unique to each national environment and stands out geographically. This diversity is the ideal way to assess heritage and harness it in the service of global human cooperation, promoting cultural exchange, competitive expression, and enhancing the valuation criteria for the benefit of development. Therefore, the protection of cultural heritage is a significant task that requires mechanisms and means through the establishment of domestic legislation that effectively contributes to its protection and sustainability. Egypt is among the countries rich in an immense cultural wealth left by many civilizations. As a result, the Egyptian legislator has created a legal framework to regulate these mechanisms for protecting and preserving cultural heritage. This is evident through various legal systems, administrative bodies, and effective means that contribute to safeguarding cultural heritage. It is also important to note that electronic means of protecting cultural heritage in the face of globalization challenges are among the most successful mechanisms that ensure the actual sustainability of cultural heritage, guaranteeing benefits for future generations.

Keywords: Cultural Heritage, Tangible and Intangible, Protection, Law.

المقدمة

إن التراث الثقافي هو أحد جسور التواصل بين الأمم والشعوب التي لا يمكن تقييم قيمتها الحقيقية إلا من خلال توفير أكبر قدر ممكن من المعلومات عن أصولها وتاريخها. فالتراث الثقافي هو واجهة الأمة وبطاقة هوية لتحديد الانتماء الثقافي والتاريخي لجميع مناطق العالم حيث تختلف الثقافات والمجتمعات من بلد إلى آخر. ويشكل التراث الثقافي ركيزة وأساسًا مهمًّا لتأسيس الحياة الفكرية والسلوك الاجتماعي الخاص ببيئة البلد الذي يتنوع بشكل ملحوظ في مداه الجغرافي. ويشكل هذا التنوع وسيلة مثالية لتثمين التراث الثقافي واستخدامه في الترويج الثقافي الذي يسهم في التبادل الإنساني ونشر التعبير التنافسي بين الأمم(١).

إن للتراث الثقافي أهميته ودوره في تنمية الفرد والمجتمع، فهو يعطيه هويته وأصالته وخصوصياته ويحميه من الترغيب والذوبان في الآخرين، كما يعطيه عمقًا تاريخيًّا ضد التقليد والاستيراد، فيجعله بذلك أكثر ازدهارا وتطورا (٢).

إن الاعتزاز بالتراث والمحافظة عليه مسئولية مقدسة، فإذا انهدم الماضي فإن عودته ضرب من المحال. وأن أعظم الجرائم قسوة أن يهدم الناس ما ورثوه عن أسلافهم من تراث، وهذه ليست نزعة عاطفية معناها الرجعية والجمود، وانما هي فطرة أصيلة تكمن في نفوسنا جميعًا. وليس ثمة تعارض مطلقًا بين الاتجاه إلى المستقبل والمحافظة

---

(١) ربيعة فراح– إلهام فاضل، التراث الثقافي بين ضرورات الرقمنة وغياب التشريع، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد ١٥، العدد ٢، ديسمبر ٢٠٢١،ص١٧٢.

(٢) أحمد حنفي محمد أمين داود، جهود إمارة الشارقة بالإمارات العربية المتحدة في صون وحماية التراث الثقافي وتنمية الوعي به: مؤسساتها الثقافية والمعلوماتية نموذجا، مجلة بنها للعلوم الإنسانية، العدد٢، الجزء ٣، السنة ٢٠٢٣، ص٣٦.

على التراث. بل إن التركيز على التراث كقاعدة، إنما يجعل النظرة إلى المستقبل أكثر قوة وأشد وضوحًا وأوسع أفقًا. ومن الأقوال المنصفة والتي تؤكد على نفي التعارض بين الاتجاه إلى المستقبل والمحافظة على التراث، قول المفكر والمستشرق الفرنسي الشهير جاك بيرك:" إن مستقبل العربي يتمثل في إحياء الماضي لأن المستقبل في كثير من الحالات هو الماضي أو الحاضر الذي وقع إحياؤه عيشه من جديد"[١].

فكرة توسيع مفهوم التراث الثقافي تعود للفيلسوف هاري برقسون Henri Bergaon بمشاركته سنة ١٩٢١ في بعث اللجنة الدولية للتعاون الفكري، الأب الشرعي لمنظمة اليونسكو التي أنشئت سنة ١٩٤٥. كان تعبير التراث الثقافي يعني في البداية التراث المادي أساسًا مواقع، معالم تاريخية، أعمال فنية) وتطور هذا المفهوم منذ نهاية القرن العشرين إذ أضيفت إليه سنة ١٩٩٢ قائمة "ذاكرة العالم" التي أحصت المجموعات الوثائقية ذات البعد الكوني كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطن. وفي سنة ١٩٩٧ تم وضع تعريف جديد للمفهوم إذ أصبح يشمل التراث الشفوي واللامادي للإنسانية. وبدأنا هكذا نتجه الآن تدريجيا نحو مفهوم أوسع للتراث يشمل في الوقت ذاته التراث المادي وكذلك التراث الثقافي اللامادي للإشارة إلى أنه منذ ١٩٧٠ توسع مفهوم التراث بشكل كبير فلم يعد مقتصرًا على العناصر المعمارية المشهورة ، وإنما تجاوزه إلى عناصر الحياة النباتية والحيوانية والمشاهد الطبيعية واللغات المحلية.... وتأكد اتجاهان في ثمانينات القرن الماضي:

الأول: توسع حدود التراث المبني ليشمل أيضا الفنون المعمارية الشعبية / المحلية

---

(١) د/عبد العزيز بن عثمان التويجري، التراث والهوية، بحث منشور في مجلة الاسلام اليوم تصدرها المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة إيسيسكو، العدد الثامن والعشرون، السنة السابعة والعشرون، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م،ص١٧.

والتقنية والصناعية.

الثاني: الاعتراف التدريجي بتراث لا مادي يعبر عن هوية الجماعات، حتى الأقليات منها، مثل اللغات والمعتقدات والفنون والعادات والتقاليد الشعبية والإبداعات الفنية والفكرية الأخرى(١).

موضوع البحث: الحماية القانونية للتراث الثقافي في التشريع المصري

أهمية البحث: تكمن أهمية هذا الموضوع في الأهمية النظرية والتي تتجسد في إبراز الصلة بين الأجهزة الفاعلة في حماية التراث الثقافي سواء على المستوى المركزي أو المستوى المحلي الأمر الذي يتطلب الوقوف على مدى وجود اتحاد أو توافق في رد الفعل على الانتهاكات التي تطال التراث الثقافي والأهمية العملية، فتتجلى في الوقوف عند مدى فاعلية الوسائل القانونية المعتمدة في حماية التراث الثقافي من خلال الدور الفعال الذي تلعبه في الحفاظ على الممتلك الثقافي. وتشمل أسباب اختيار هذا الموضوع معرفة ذات العلاقة بين تخصص التهيئة والتعمير والحماية الإدارية للتراث الثقافي ومعرفة مواطن التداخل بينهما. وأسباب موضوعية تتمثل في أهمية وحيوية الحماية القانونية للتراث الثقافي وحاجة هذا الأخير إلى حماية خاصة في ظل ما يتعرض إليه من انتهاكات وإهمال والنقص الملحوظ في مجال الأبحاث والدراسات المتعلقة بحماية للتراث الثقافي

أهداف البحث:

أهميه هذه الدراسة كونها تعالج موضوعًا جديدًا بغية التوصل إلى نظره عامة حول

(١) د/حفيظ طبابي، البناء الوطني وتحديات الاستقلال، الدار التونسية للكتاب،٢٠١١،ص١١٤.

النظام القانوني لحماية التراث الثقافي والآليات المعتمدة لصونه والحفاظ عليه في القانون. ومن أهدافها أيضًا إبراز مدى فاعلية هذه الوسائل وكفاءتها في تحقيق الحماية الفعلية للتراث الثقافي.

مشكلة البحث:

مما لا شك فيه ان الهدف من وراء إقرار نظام الحماية الإدارية للممتلكات الثقافية، كان لزيادة درجة الحماية المقررة لتلك الممتلكات والعمل على تقليل فرص نهب أو تدمير هذه الممتلكات، ولو بشكل عرضي.

منهج البحث

تم الاعتماد على المنهج التحليلي القانوني، إذ إن الدراسة التحليلية تنطلق من الكليات إلى النزول بأحكامها على الجزئيات، وذلك بتحليل النصوص القانونية ذات العلاقة بحماية الممتلكات الثقافية، من أجل تحديد الآثار الدولية المترتبة عند مخالفة الحماية المقررة وفقا لقواعد القانون

خطة البحث:

المبحث الأول: ماهية التراث الثقافي

المطلب الأول: تعريف التراث الثقافي

المطلب الثاني: أنواع المال التراثي الثقافي

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية التراث الثقافي في مصر

المطلب الأول: النصوص التشريعية لحماية التراث الثقافي في مصر

المطلب الثاني: الأجهزة الإدارية المكلفة بحماية التراث الثقافي في مصر

المبحث الأول

ماهية التراث الثقافي

تمهيد وتقسيم:

مفهوم التراث أن للتراث معني شاملاً لكل ما هو موروث من ثقافات تشتمل على قيم، وتقاليد، ورؤى، وهذا لا يعني انتمائه للماضي فقط، أي: أنه حدثًا ماضيًا بل إنه امتداد ثقافي يعايش العصر، وينفذ في حياة المعاصرين فيكون له أثر على الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والروحية، والتعامل مع البيئة المحيطة عمرانيًا[1].التراث الثقافي: يتداخل مفهوم التراث مع مفهوم الثقافة حيث يعرف في كثير من الأحيان بمفهوم الثقافة نفسه. وبالرغم من أن بعضهم من مثل مكي (٢٠٢١) يفرق بين الثقافة والتراث، حيث يرى أن: الثقافة هي كل ما يشكل طريقة حياة الناس الراهنة، في حين أن التراث هو ما ورثه الناس من الأسلاف، إلا أن الارتباط والتداخل بين المفهومين يبقى كبيرا، بل أحيانا نجد أن مفهوم التراث يدل على عناصر الثقافة المادية والمعنوية، ويقتصر مفهوم الثقافة على الجوانب الأدبية والفنية المعاصرة، حيث نرى في بعض الدول الأعضاء وزارات وهيئات حكومية تسمى وزارة الثقافة وتركز على الاهتمام بالجوانب الأدبية للثقافة مقابل وجود وزارات للتراث تعنى بالجوانب التراثية عمومًا، مع تركيز أكبر على جوانب التراث المادي، وكذلك انتشر مفهوم حفظ التراث وصونه أكثر من مفهوم حفظ الثقافة وصونها مثلًا في الأدبيات التي تتناول الثقافة والتراث، ونتيجة هذا الارتباط والتداخل ظهر مفهوم التراث الثقافي[2]. ويتم تقسيم هذا المبحث إلى الآتي:

---

(١) ا/شوقي جلال، التراث والتاريخ، مؤسسة هنداوي للنشر،٢٠١٧، ص٤٤.

(٢) المركز العربي للبحوث التربوية لدول الخليج، المشترك الثقافي بين الدول الأعضاء بمكتب التربية العربي لدول الخليج، ٢٠٢٣م،ص٢٢.

المطلب الأول

تعريف التراث الثقافي

أولًا: التعريف اللغوي للتراث الثقافي

التراث مصدره الإرث، وهو ما خلفه الميت لورثته من أموال، والإرث هو الأصل، بحيث يقال: إرث صدقًا في أصل صدقٍ، وهو على إرث من كذا؛ أي على أمر قديم توارثه الآخر عن الأول [١].

التراث لا يقتصر على الأغراض المادية، وانما يمكن أن يشمل التراث غير الملموس. بل الواقع أن بعض أهم الموارد التراثية هي تراث غير ملموس. ويشمل هذا النوع من التراث اللغة والتي هي أداة ذات أهمية قصوى لأي جماعة،

فاللغة بطبيعة الحال ملمح يقتصر على الجنس البشري، وتأثيرها الجوهري على جميع سلوكيات البشر مفروغ منه[٢].

أما الثقافة، فهي تعرف على أنها مجموعة العادات الاجتماعية المخترعة من قبل المجموعات البشرية والمتواترة بينها مثل: اللغة العادات الدينية والتقاليد، أيضًا اللباس والأعمال الحرفية وغيرها[٣].

---

(١) أبو الفضل وآخرون، المعجم لسان العرب، دار صادر، بيروت، المجلد الثاني، الطبعة الأولى،١٩٩٢، ص ١١١.

(٢) سلفادور منوز فيناس، ترجمة د/حسام مهدى، النظرية المعاصرة للحفاظ على التراث الثقافي، العربي للنشر والتوزيع، ٢٠٢٣،ص٧٣.

(٣) حبيبة بوزار، واقع وآفاق الحماية القانونية للتراث المادي العقاري في الجزائر (ولاية تلمسان نموذجا)، رسالة مقدمة للحصول على شهادة الماجستير، كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية قسم الثقافة الشعبية جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان ٢٠٠٧ – ٢٠٠٨،ص١٠.

وبشكل أشمل، فإن "الثقافة" هي مجموع المعتقدات والقيم والمعارف والاستخدامات لجماعة ما. ومن هذا المنطلق والذي يمكن أن نسميه أنثروبولوجي، فإنها تشمل كل مظهر من مظاهر الحياة اليومية في أي مجتمع. ومن وجهة نظر أنثروبولوجية لا تشمل الثقافة أي حكم على القيم(١).

ثانياً: التعريف الفقهي للتراث الثقافي

يدور تعريف التراث الثقافي في الفقه حول فكرة أساسية مفادها أن التراث الثقافي هو كل ما خلفه سلوك الإنسان لمجتمع معين، ويعد ضروريًّا لبيان هويته وتاريخه، ويلزم حفظه بهدف نقله إلى الأجيال المتعاقبة، وذهب جانب من الفقه الى أن الأثر ليس مجرد قطعة حجر أو تحفة فنية أو نقشا ملونًا ولكنه مظهر من مظاهر الحضارات المختلفة التي قامت على أرض الوطن أو كانت لها صلة تاريخية به(٢).

ويعرفه البعض بأنه: «ميراث المقتنيات المادية وغير المادية التي تخص مجموعة ما أو مجتمعًا لديه موروثات من الأجيال السابقة، وظلت باقية حتى الوقت الحاضر ووهبت للأجيال المقبلة.. وفيما يخص الجانب الثقافي، فيصنف التراث الثقافي إلى نوعين رئيسن هما: التراث الثقافي المادي والتراث الثقافي غير المادي، حيث يشمل التراث الثقافي المادي المباني والأماكن التاريخية والآثار والتحف، أما التراث الثقافي غير المادي فيشمل العادات والتقاليد وأساليب المعيشة والممارسات الاجتماعية والفنية

(١) سلفادور منوز فيناس، ترجمة د/ حسام مهدى، النظرية المعاصرة للحفاظ على التراث الثقافي، مرجع سابق،ص ٧٤.

(٢) د/محمد حسين موسى، الأحكام الموضوعية لجرائم الاعتداء على التراث الثقافي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية، المجلة القانونية، كلية الحقوق، فرع الخرطوم جامعة القاهرة، المجلد ٢٠،العدد ١،مايو ٢٠٢٤،ص ١١.

والمناسبات الاحتفالية والحرف التقليدية، وغيرها من أساليب المعيشة الموروثة من الأسلاف[١].

ثالثاً: تعريف التراث في القانون المصري

عرف القانون المصري الأثر في مادته الأولي بأنه: يعد أثرا كل عقار أو منقول متى توافرت فيه الشروط الآتية:

١-أن يكون نتاجا للحضارة المصرية أو الحضارات المتعاقبة، أو نتاجا للفنون أو العلوم أو الآداب أو الأديان التي قامت على أرض مصر منذ عصور ما قبل التاريخ وحتى ما قبل مائة عام.

٢-أن يكون ذا قيمة أثرية أو فنية أو أهمية تاريخية باعتباره مظهرا من مظاهر الحضارة المصرية أو غيرها من الحضارات الأخرى التي قامت على أرض مصر.

٣-أن يكون الأثر قد أنتج أو نشأ على أرض مصر، أو له صلة تاريخية. ويعد رفات السلالات البشرية والكائنات المعاصرة لها في حكم الأثر الذي يتم تسجيله وفقا لأحكام هذا القانون[٢].

---

(١) المركز العربي للبحوث التربوية لدول الخليج، المشترك الثقافي بين الدول الأعضاء بمكتب التربية العربي لدول الخليج، المركز العربي للبحوث التربوية لدول الخليج،٢٠٢٣م،ص٢٢.

(٢) المادة الأولي من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٠ والقانون رقم ٦١ لسنة ٢٠١٠ بإصدار قانون حماية الآثار.

المطلب الثاني

أنواع المال التراثي الثقافي

يمكن تصنيف التراث الثقافي إلى قسمين:- مادي، ومعنوي (اللامادي).

حيث يشمل التراث الثقافي المادي: المعالم والأعمال والمباني، والقطع الأثرية، والنقوش، واللوحات الفنية المخطوطات.. إلخ، وينقسم إلى: تراث ثابت وتراث منقول

التراث الثابت:- كالمواقع الأثرية، والمعالم القديمة، والمباني التراثية، والمتاحف، والمراكز التاريخية.

ويشمل التراث الأثري: مختلف آثار الأنشطة الإنسانية الموجودة ضمن المواقع الأثرية، وكل ما تحتويه من مكونات ثقافية منقولة (المواقع الأثرية والمعالم القديمة كالكهوف والحدائق التاريخية...)[١].

التراث العمراني: حيث يعد التراث العمراني والمعماري عنصرا مهما من عناصر التراث الثقافي، وهو من أهم المصادر المادية التي تعبر عن النشاطات الإنسانية، والاجتماعية والثقافية، الناس عاشوا ومارسوا النشاطات في عهود سابقة، وذلك من خلال تتبع الحياة الإنسانية، والاجتماعية وتطورها[٢]. ويشمل التراث العمراني، ويتكون من المباني التراثية، وتشمل تلك المباني ذات الأهمية التاريخية، الأثرية والفنية، والعلمية، والاجتماعية، والدينية. أما مواقع التراث العمراني: وتشمل المباني التي ترتبط ببيئة

---

(١) د/محمد حامد الغنام، دور التشريعات الدولية والقوانين الداخلية لحماية التراث والآثار داخل مصر وخارجها، مجلة كلية السياحة والفنادق، جامعة مدينه السادات، المجلد٧، العدد ٢ و ٣، ديسمبر ٢٠٢٣، ص ٦٦.

(٢) د/عبد الإله بوشيبي- د/التهامي ديبون، دور المنظمات الدولية والإقليمية في حماية التراث الثقافي والحفاظ عليه، مجلة العلوم الإنسانية والطبيعة، المجلد٤، العدد١، يناير ٢٠٢٣، ص٢٤٧.

طبيعية متميزة سواء أكانت طبيعية، أو من صنع الإنسان. مناطق التراث العمراني: وتشمل: المدن والقرى والأحياء ذات الأهمية التاريخية أو العلمية، أو الأثرية بكل مكوناتها، من نسيج عمراني، وحدائق وساحات عامة، وأزقة وتجهيزات تحتية وغيرها(١).

أما التراث المنقول: يكون كالقطع الأثرية المتحفية، ومنتجات الصناعة التقليدية، واللوحات والرسوم،والصور المنقوشة أو المنحوتة، والعملات والأختام المحفورة، والطوابع ...، ويشمل التراث المنقول كذلك التراث الوثائقي، والذي يمثل نسبة كبيرة من التراث الثقافي، والذى يرسم صورة للتطور الفكري للمجتمع الإنساني. ويضم التراث الوثائقي كافة الأعمال سواء المكتوبة، أو المطبوعة بمختلف اللغات، كما هو المخطوطات(٢).

وفيما يأتي سنقوم بتعريف التراث الثقافي اللامادي، ونبرز خصائصه ومكوناته على النحو الآتي:

١- تعريف التراث الثقافي اللامادي

هو كل ما يتصل بالتنظيمات والممارسات الشعبية غير المكتوبة وغير المقننة، والتي لا تستمد خاصية الجبر والإلزام من قوة القانون والدستور الرسمي للدولة، أو السلطة السياسية وأجهزتها التنفيذية المباشرة كالعادات والتقاليد والأعراف والمعتقدات المتوارثة(٣).

---

(١) د/ياسر هاشم عماد الهياجي، دَور المنظمَاتْ الدَولِيَة والإقليمية فيْ حماية التُّرَاث الثقافيّ وإدَارتِه وتعزيزه، بحث منشور في مجلة أدوماتو، مؤسسة السديري الثقافية، الرياض، العدد الرابع والثلاثون، ١٤٣٧هـ-٢٠١٦م،ص٨٩.

(٢) د/محمد حامد الغنام، دور التشريعات الدولية والقوانين الداخلية لحماية التراث والآثار داخل مصر وخارجها، مرجع سابق، ص ٦٦.

(٣) د/باخويا دريس، الحماية القانونية للتراث الثقافي الجزائري، مجلة العلوم والسياسية، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالى، العراق، المجلد الخامس، العدد الثاني، ٢٠١٦، ص٩٦.

ولأن التراث الثقافي المادي له ثوابت ومحددات واضحة المعالم من النواحي الاقتصادية، فإننا قد لا نجد ذلك واضحا في مواد التراث الثقافي غير المادي لأنها مواد شفهية وذات طابع تاريخي أدبي في الغالب، ولهذا فإنها تحتاج إلى مجموعة من الدراسات والبحوث التي تسبق المعطى الاقتصادي مع أهمية الأخذ بعين الاعتبار الحساسية الثقافية والاجتماعية لمثل هذا التراث، ولذا فإننا قد نجد هذا التراث في التسويق السياحي لتلك المواقع ذات الأبعاد التاريخية، والمهرجانات الثقافية المتأسسة على معطيات الحكايات والفنون المتنوعة وغيرها من الأنساق الثقافية التي يمكن أن تشكل برنامجًا ثقافيًا اقتصاديًا له مردود واضح على الدخل القومي، إلا أننا يجب أن لا نكتفي بهذا؛ فالتراث الثقافي غير المادي يجب أن يأخذ طابعًا تنمويًا مستدامًا، وإذا ما أردنا ذلك علينا أن نبني خريطة اقتصادية واضحة المعالم ليكون هذا التراث ضمن الخطط التنموية والاستراتيجيات الاقتصادية ذات الطابع المستدام وليس مجرد مهرجان وقتي أو تظاهرة ثقافية اقتصادية عابرة[1].

٣-خصائص التراث الثقافي اللامادي

يتميز التراث الثقافي اللامادي بجملة من الخصائص أهمها: تراث تقليدي ومعاصر وحي في الوقت ذاته، فالتراث الثقافي غير المادي لا يقتصر فقط على التقاليد الموروثة من الماضي، بل يشمل أيضًا الممارسات التاريخية والحضارية المعاصرة التي تتشارك فيها جماعات ثقافية متنوعة.

(١) د/عائشة الدرمكي، مقالات في الثقافة وعلاماتها سيمياء، الآن ناشرون وموزعون، الأردن، ٢٠٢١،ص٣٦.

. تـراث جـامـع: إن أشكال التعبير المنبثقة عن التراث الثقافي غير المادي التي نمارسها قد تكون متشابهة لأشكال التعبير التي يمارسها الآخرون.

. تـراث تـمـثـيـلـي: إن التراث الثقافي غير المادي لا يقيم باعتباره مجرد سلعة ثقافية، أو لطابعه المتميز أو الاستثنائي وفق سلم المقارنات، فهو يستمد قوته من جذوره في المجتمعات المحلية، ويعتمد على هؤلاء الذين تنتقل معارفهم في مجال التقاليد والعادات والمهارات عبر الأجيال إلى بقية أفراد المجتمع، أو إلى مجتمعات أخرى.

. تـــراث قـــائـم: على المجتمعات المحلية فبدون اعتراف المجتمعات المحلية بتراثهم، لا يمكن لأحد سواهم أن يقرر بدلاً عنهم إن كان هذا الأمر أو ذاك يشكل جزءًا من تراثهم[١].

٣- مكونات التراث اللامادي يتكون من:

. تـراث فـكـري: قوامه ما قدمه السابقون من علماء وكتاب ومفكرين ومسئولين سياسيين كانوا شهودًا على عصورهم.

. تـراث اجـتـمـاعـي: قوامه قواعد السلوك والعادات المجتمعية والأمثال والتقاليد، ومنظومة القيم الاجتماعية، وهي بناءً خلقيًّا متماسكاً طويل الدوام، كبير الضغط والتأثير على الأفراد. ويـتـشـكـل مـن:

١-الموروثات الشفهية كالحكايات والأمثال واللهجات.

٢-العادات والسجايا وغيرها من التقاليد الاجتماعية.

٣-الفنون الشعبية كالغناء والرقص والموسيقى[٢].

---

(١) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، تقرير عن التراث الثقافي غير المادي، ص: ٧. متاح على الرابط الإلكتروني التالي:
www.unisco.org/culture/ich/doc/src/ar.pdf٠١٨٥١-تاريخ الزيارة ١٠/١١/٢٠٢٤.

(٢) د/باخويا دريس، الحماية القانونية للتراث الثقافي الجزائري، مرجع سابق، ص٩٨.

المبحث الثاني

الطبيعة القانونية التراث الثقافي في مصر

تمهيد وتقسيم:

يعد التراث الثقافي بشقيه المادي والمعنوي حاضنة ذاكرة الأمة العربية وقلبها النابض، وحاضنًا لتاريخها العميق والمتنوع، وباعثا أساسيا لتعزيز جذور الانتماء وتأصيل الهوية الثقافية للمواطنين، كما يعد التراث الثقافي الوجه الحضاري لأي أمة، ولذا كان الاهتمام واجبا، تقتضيه حماية الذاكرة الجماعية للأمة، بل وأكثر من ذلك وعلى اعتبار التراث الثقافي تراثا إنسانيًا مشتركًا فقد شكلت حمايته القانونية زمني الحرب والسلم أحد المسئوليات الملقاة على عاتق المجتمع الدولي، فوضع تشريعات لعل أهمها ما تضمنته اتفاقية لاهاي ١٩٥٤ والبروتوكولات اللاحقة لها، إذ أخرجت الأعيان الثقافية من مظلة الحماية العامة للأعيان المدنية في زمن الحرب بحسب القانون الدولي الإنساني لتؤسس لوضع خاص بها، حتى تم التوصل إلى أن أي اعتداء على هذا التراث هو جريمة حرب يمكن معاقبة مرتكبيها في أي مكان من العالم، حيث يحتل التراث الثقافي المنقول أهمية بالغة والتي تعد المخطوطات جزءًا منه، حيث يعد أي تعدٍ أو ضرر بالممتلكات الثقافية وفقا لقواعد رادعة لضمان الحماية القانونية للممتلكات نظمه المشرع بين عشية وضحاها، حيث تنوعت الجرائم في المواد ٩٣ إلى ١٠٤ من القانون المتعلق بحماية التراث وفقا لشروط تمس بسلامة التراث من الأفعال الآتية:

١-جريمة إخفاء أو بيع الممتلكات الثقافية المنقولة المسجلة في قائمة الجرد.

٢-جريمة إتلاف أو تدمير أو تشويه عمدا الممتلك الثقافي أثناء القيام بأبحاث أثرية.

٣- جريمة تصدير الممتلكات الثقافية بصورة غير قانونية سواء كانت مصنفة أو غير

مصنفة مسجلة في قائمة الجرد الإضافي أو غير مسجلة.

٤- جريمة استيراد أي ممتلكات ثقافية معترف بقيمتها الفنية أو الثقافية أو الأثرية في بلدها الأصلي هذه الجرائم الواقعة على الممتلكات الثقافية خصصت لها عقوبات مشددة نظرا لخطورتها على التاريخ والأمن الثقافي، لذلك نتناول أهم النصوص التشريعية لحماية الممتلكات الأثرية والعقوبات المقررة لها[١].

فمع سقوط بغداد والمدن العراقية الأخرى وانهيار النظام العام، لم تتحرك قوات الاحتلال لتوفير الأمن والحماية للمؤسسات العراقية المختلفة، حيث انتشرت أعمال النهب والسلب والتدمير التي طالت كافة المؤسسات الحكومية الرسمية الوزارات – المتاحف – المكتبات – الهيئات العامة .. الخ) بل على العكس شاركت الميليشيات المسلحة التي دخلت بغداد مصاحبة للقوات الأمريكية في أعمال النهب والتدمير وانتهاك القانون، ولم يسلم شيء مملوك للدولة العراقية من التعرض لعمليات السلب والنهب والتدمير. ومن الأمثلة الصارخة على هذا التدمير الممنهج الذي شهده العراق، ما تعرض له التراث الثقافي العراقي من عمليات نهب واسعة النطاق عقب انتهاء الحرب حيث وقع حريقان هائلان في المكتبة الوطنية في بغداد في ١٠ و ١٢ أبريل ٢٠٠٣، أديا إلى أضرار مادية كبيرة بالمكتبة، كما تمت سرقة نحو ربع مجموعات الكتب أو حرقها، بما في ذلك الكتب والصحف النادرة، والتهمت النيران ما يصل إلى ٦٠% من الوثائق التاريخية، وتم نهب ما بين ١٤ و ١٥ ألف قطعة أثرية مهمة، فيما تعرضت العديد من الأماكن الأثرية في العراق للنهب والتدمير الكلي أو الجزئي كنتيجة لهذه الحرب[٢].

---

(١) د/عبد الصدوق خيره، الحماية القانونية للتراث الثقافي في الجزائر، المجلة العربية لعلوم السياحة والضيافة والآثار، تصدرها المؤسسة العربية للتربية والعلوم والآداب، مجلد٢، العدد٢، مارس ٢٠٢١،ص٧.

(٢) د/راجي يوسف البياتي، الاستراتيجية الأمريكية لاحتلال العراق، سما للنشر والتوزيع، ٢٠٢٤، ص١٢٣.

المطلب الأول

النصوص التشريعية لحماية التراث الثقافي في مصر

فقد تعددت التشريعات التي اعتنت بالتراث الثقافي خاصة في الدول التي لها تاريخ إنساني قديم، لكن كثيرا من هذه التشريعات غدت متباينة عند محاولتها وضع تأطير قانوني للتراث الثقافي وبخاصة التراث الثقافي المادي الذي اتجهت في مصطلحه التشريعات إلى ثلاثة اتجاهات:

الاتجاه الأول: مصطلح التراث مثل قانون الآثار العماني رقم ٦/٨٠، والقرار بقانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٨ م بشأن التراث الثقافي المادي في فلسطين، وفي كوريا قانون حماية التراث الثقافي القانون رقم ٩٦١ المؤرخ ١٠ يناير ١٩٦٢ بصيغته الأخيرة المعدلة بموجب القانون رقم ١٠٠٠٠ المؤرخ ٤ فبراير (٢٠١٠)[١].

الاتجاه الثاني: مصطلح الممتلكات الثقافية وعليه أغلب الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، ومنها اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية لسنة ١٩٥٤.فقد جاء في المادة الأولى من اتفاقية لاهاي لحماية التراث الثقافي العالمي في حالات النزاع المسلح لعام ١٩٥٤، تعريف (الملكية الثقافية) بشكل عام بأنها ((ملكية الأموال المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي كالمباني المعمارية أو الفنية أو التاريخية الدينية منها والمدنية والأماكن الاثرية، ومجموعات المباني التي تكتسب بتجمعها قيمة تاريخية أو فنية والتحف الفنية والمخطوطات أو الكتب والاشياء الأخرى ذات القيمة الفنية التاريخية أو الاثرية ، وكذلك المجموعات العلمية ومجموعات الكتب

(١) د/محمد حسين موسى، الاحكام الموضوعية لجرائم الاعتداء على التراث الثقافي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية، مرجع سابق، ص١٢.

المهمة والمحفوظات ومنسوخات الممتلكات السابق ذكرها. ويركز هذا التعريف على تعداد صور الملكية الثقافية وبيان أنواعها، وهي ممتلكات يمكن أن تندرج ضمن فئة الأموال التراثية أيضًا، ولكن هذا التعريف يترك في ذات الوقت المجال مفتوحًا لإدخال العديد من الأشياء المادية والمعنوية الثقافية، مما يجعل هذا التوصيف توصيفًا غير مانع ولا جامع للأموال الثقافية[١].

الاتجاه الثالث: مصطلح الآثار في جل قوانين الدول العربية. وفيما يلي ذكر لبعض نماذج من هذه التشريعات:

القانون المصري بالنسبة للتراث المادي: لقد عرف قانون حماية الآثار المصري الأثر حينما نص على مفهومه في المادة الأولى من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣[٢]حيث نص على أن:الأثر هو كل عقار أو منقول أنتجته الحضارات المختلفة أو أحدثته الفنون أو العلوم أو الأديان من عصر ما قبل التاريخ وخلال العصور التاريخية المتعاقبة حتى ما قبل مائة عام متى كانت له قيمة أو أهمية أثرية باعتباره مظهرا من مظاهر الحضارات المختلفة التي قامت على أرض مصر، أو كانت لها صلة تاريخية بها، وكذلك رفات السلالات البشرية والكائنات المعاصرة لها.

حيث تعد مصر من أهم الدول الغنية بالمواقع التاريخية آثارا وثقافة وحضارة، وتنميز مواقعها التاريخية بالتنوع الثقافي والحضاري، حيث إن حدود مصر واسعة ومترامية

(١) د/صدام فيصل المحمدي، كفاءة الحماية القانونية للموروث الثقافي العراقي. دراسة تحليلية لدور قانون الآثار والتراث رقم ٥٥ لعام ٢٠٠١، وقائع الندوة القانونية الأوجه القانونية لحماية الموروث الثقافي العراقي، بغداد ٢٨ شباط ١اذار ٢٠٢٢، ص١٢.

(٢) قانون حماية الآثار المصري رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣م: الجريدة الرسمية العدد ٣٢ (تابع) الصادر في ١٩٨٣/٨/١١م.

الأطراف لما لها من سواحلَ وجبالٍ وصحارٍ وسهول وأودية فهي تحتضن الحضارة الفرعونية ومخلفات حضارة الإغريق، والرومان والبيزنطيين والعرب المسلمين. حيث إن حماية الممتلكات الثقافية والحضارية يتطلب السير في اتجاهين: الأول مادي ويشمل: الترميم والصيانة المتواصلة والحماية والحفظ والتوثيق وإعداد الدراسات الاستكشافية والتحليلية وتأسيس المؤسسات أو المصالح المتخصصة في مجال الرعاية والحفظ والتوثيق والسهر على حماية الممتلكات الثقافية وتوفير العناصر البشرية والفنية ودعمها بالأموال المطلوبة للقيام بدورها. أما الاتجاه الثاني فهو قانوني ويتعلق بإصدار وتطوير التشريعات القانونية من أجل الحفاظ على تلك الممتلكات الثقافية، وربما إنشاء أجهزة أمنية وقضائية لتنفيذ ومتابعة تلك القوانين والحرص على سلامة المواقع الأثرية والتاريخية ومنع الاعتداء على الآثار وسرقتها وتخريبها أو الاتجار بها. حيث تنقسم قوانين حماية الممتلكات الثقافية إلى شقين دولي ومحلى، حيث يستند الشق الأول الدولي على المعاهدات والمواثيق الدولية التي تنص على اعتبار أن المواقع الأثرية ممتلكات ثقافية وإرث حضاري يتطلب الحماية والمحافظة عليه بشتى الطرق، أما الشق الثاني ويشمل التشريعات والقوانين المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية والتي تعتمد على الاتفاقيات الدولية والإقليمية وعلى المرجعية القانونية في والمواقع الدولة ذاتها وفي نفس هذا المجال(١).

وبتتبع التشريعات التي صدرت في جمهورية مصر العربية وفي مجال حماية المواقع الأثرية والتاريخية فهي على الوجه الآتي: ما أكده دستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٤ والمعدل في ٢٠١٩ بالمادة ٤٩ :تلتزم الدولة بحماية الآثار والحفاظ عليها،

(١) د/محمد حامد الغنام، دور التشريعات الدولية والقوانين الداخلية لحماية التراث والآثار داخل مصر وخارجها، مرجع سابق، ص ٧٣.

ورعاية مناطقها، وصيانتها، وترميمها، واسترداد ما استولى عليه منها، وتنظيم التنقيب عنها والإشراف عليه. ويحظر إهداء أو مبادلة أي شيء منها. والاعتداء عليها والاتجار فيها جريمة لا تسقط بالتقادم. وكذلك ما تنص عليه المادة رقم ٥٠ من ذات الدستور: تراث مصر الحضاري والثقافي، المادي والمعنوي، بجميع تنوعاته ومراحله الكبرى، المصرية القديمة، والقبطية، والإسلامية، ثروة قومية وإنسانية، تلتزم الدولة بالحفاظ عليه وصيانته، وكذا الرصيد الثقافي المعاصر المعماري والأدبي والفني بمختلف تنوعاته، والاعتداء على أي من ذلك جريمة يعاقب عليها القانون. وتولى الدولة اهتماما خاصا بالحفاظ على مكونات التعددية الثقافية في مصر.

وما تنص عليه القوانين الآتية:

١-قانون رقم ١١٧ لسنة,١٩٨٣

٢-قانون رقم ٣ لسنة,٢٠١٠

٣-قانون رقم ٦١ لسنة ٢٠١٠، بإصدار قانون حماية الآثار ولائحته التنفيذية.

٤-قانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٨ بتعديل بعض أحكام قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣بشأن حماية الآثار والمتاحف والمدن القديمة والمباني التاريخية، وقد صدر هذا التعديل التشريعي بتاريخ ١١ يوليو سنة ٢٠١٨م، حيث جاء في المادة (٤٧) مكرر (١): " جرائم الاعتداء على الآثار أو الاتجار فيها لا تسقط بالتقادم" وعليه فإن حماية الممتلكات الثقافية سواء المادية أو الفكرية يعتمد بالدرجة الأولى على الوعي الاجتماعي بمدى أهميتها وقيمتها وما تشكله من إرث ثقافي وحضاري للمجتمع ككل، أي أن حماية تراث المجتمع ليس عملًا فرديًّا أو يتعلق بالمؤسسات المتخصصة في المجال الأثري والسياحي فحسب بل هي مسئولية كافة أفراد

المجتمع ومؤسساته، كما يكمن الدور الأكبر على المؤسسات الأمنية لمراقبة أماكن العبور كالمطارات والموانئ ونقاط عبور الحدود البرية وغيرها مراقبة دقيقة واستخدام الأجهزة التقنية العالية للكشف عن الآثار المسروقة والمهربة للخارج والتعاون مع المؤسسات الدبلوماسية والشرطة الدولية لاسترجاع كافة الممتلكات الثقافية المسروقة والمنقولة خارج الوطن وفقا للاتفاقيات الدولية المشار إليها سابقًا[1].

(١) د/سامح محمد جمال أحمد، الآثار والمواقع التاريخية وحمايتها أثناء وبعد النزاعات المسلحة، بحث منشور في مجلة القانون الدولي للدراسات البحثية، العدد٢، نوفمبر ٢٠١٩،ص١١٢.

المطلب الثاني

الأجهزة الإدارية المكلفة بحماية التراث الثقافي في مصر

يكون الحاكم مهتمًا بشئون شعبه وتراثه وممتلكاته، ينتقل هذا الإحساس لجميع فئات المجتمع وتكون هي أيضا حريصة على الحفاظ على إمكانياتها ، أما لو شعرت الأمة أن الحاكم يعامل التراث كأنه إرث آل إليه من أبائه وأجداده، فيتصرف فيه وكأنه ملك خاص، ولا يقيم لشعبه وزنا، ويستعمله كهدايا ليوطد به ملكه أو ليبحث له عن المؤيدين له ويغدق عليهم بتراث الوطن. حينها تحذو فئات المجتمع وخاصة البسطاء منهم حذوه، ولا يهتمون بأملاك الأوطان وتراثها، وتضيع من بين أيدي الجميع أهم ما أنتجه ذلك الشعب عبر القرون الماضيات(١).

وتعني إدارة الحفاظ على التراث الحضرية في مصر جهات متعددة، مثل المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية العمرانية، ووزارة الإسكان، والهيئة العامة للتخطيط العمراني، والجهاز الوطني للتنسيق العمراني، ومحافظة القاهرة، ووزارة السياحة والآثار، والهيئة المصرية العامة للتخطيط العمراني، وهيئة الأوقاف. كما ظهر صندوق التنمية الحضرية الذي أدى دورًا فعالًا في تطوير القاهرة التاريخية(٢).

أجاز المشرع المصري لرئيس الوزراء إصدار قرار بناء على عرض وزير الثقافة باعتبار أي عقار أو منقول من قبيل الآثار بالرغم من عدم مرور المدة السابقة متى كان للدولة مصلحة قومية في حفظه وصيانته، وفي هذه الحالة يتم تسجيل هذا الأثر

---

(١) د/قاسم زكي، مأساة نفرتيتي وأخواتها: قصة نهب وتهريب الآثار المصرية للخارج، منذ الأزل... وحتى يومنا هذا، مؤسسة الأمة للنشر والتوزيع،٢٠١٩،ص٢٧٥.

(٢) المهندس/ كريم ابراهيم، ملاحظات حول الحفاظ على التراث في المناطق الحضرية مصر كدراسة حالة، مجلة مدننا، المعهد العربي لإنماء المدن، العدد الرابع، مايو ٢٠٢٤، ص ٢٤.

على أن يلتزم مالك هذا الأثر بالمحافظة عليه وعدم إجراء أي تغير عليه، ومن التعريف السابق يتضح أن الأثر يستوي أن يكون منقولا أو عقارا بطبيعته أو بالتخصيص بالنسبة للتراث غير المادي: وافقت مصر على مفهوم التراث الثقافي غير المادي الوارد في اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي لعام ٢٠٠٣ وذلك بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الموافقة على اتفاقية حماية التراث الثقافي غير المادي، والتي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافية (اليونسكو) في٢٠٠٣/١٠/١٧م، أثناء انعقاد دورته الثانية والثلاثين في باريس خلال الفترة من ٢٠٠٣/١٠/١٧-٢٠٠٣/٩/٢٩م، ووافق مجلس الشعب على قرار السيد رئيس الجمهورية بجلسته المعقودة في٢٠٠٥/٧/٥م[١].

تنص المادة ١٠من قانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة٢٠٠٨ : تعد الهيئة العامة للتخطيط العمراني المخططات الاستراتيجية للتنمية العمرانية القومية والإقليمية ومخططات المحافظات، وذلك وفقًا لما تجريه الهيئة بالتنسيق مع الجهات المختصة من دراسات تخطيطية وتنموية وبمراعاة وجهة النظر العسكرية ومقتضيات وسلامة الدفاع عن الدولة. وتحدد دلائل الأعمال للمخططات العمرانية التي تعدها الهيئة العامة للتخطيط العمراني أساليب ومعدلات ومعايير إعداد ومتابعة تحقيق هذه المخططات. ويتم اعتماد المخططات الاستراتيجية للتنمية العمرانية القومية والإقليمية ومخططات المحافظات من المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية العمرانية بناء على عرض الوزير المختص، وينشر قرار الاعتماد في الوقائع المصرية.

(١) د/محمد حسين موسى، الأحكام الموضوعية لجرائم الاعتداء على التراث الثقافي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية، مرجع سابق، ص١١.

صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٦٢ يوليو ٢٠٢٢، بشأن إعادة تنظيم المجلس الأعلى للآثار، كهيئة عامة تختص بالتراث المصري، وحملت الصفحة الرسمية شعار وزارة السياحة والآثار.

وتنص المادة ٢٨من قانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة٢٠٠٨: الجهاز القومي للتنسيق الحضاري مقره مدينة القاهرة، ويكون له بكل إقليم اقتصادي مركز إقليمي للتنسيق الحضاري يتبعه، ويباشر اختصاصاته بهذا الإقليم،

وتنص المادة (29) يتولى الجهاز تحقيق أهداف التنسيق الحضاري المنصوص عليها في قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٧ لسنة ٢٠٠١، وله على الأخص ما يأتي: (أ) رسم السياسة العامة للتنسيق الحضاري، ووضع المخططات والبرامج التفصيلية والتنفيذية بالتنسيق مع الجهات المختصة، ويعتمد المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية العمرانية السياسات العامة والمخططات وفقًا للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون. (ب) اقتراح وإبداء الرأي في مشروعات القوانين واللوائح والقرارات التنظيمية ذات الصلة بالتنسيق الحضاري٠٠٠.

أشاد الدكتور زاهي حواس عالم المصريات وزير الآثار الأسبق بالقرار المهم الذي اتخذته الحكومة المصرية بالموافقة على تسليح حراس الآثار. وذكر أن هذا القرار مهم جدا، لأنه حاول طوال العشر سنوات السابقة أن يسلح الحراس، ولكن حالت الظروف آنذاك دون حدوث ذلك. وأكد أيضًا ضرورة وجود وحدات المنافذ الأثرية في جميع منافذ مصر الجوية والبحرية والبرية التي تحمى تراثنا الأثري، ولا تسمح بخروج أي أثار من آثارنا الغالية إلى خارج البلاد[١].

(١) د/قاسم زكي، مأساة نفرتيتي وأخواتها: قصة نهب وتهريب الآثار المصرية للخارج، منذ الأزل... وحتى يومنا هذا، مرجع سابق،ص٢٦٥.

ونصت المادة الثالثة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٩٧ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار اللائحة التنفيذية للكتاب الثالث من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ على أنه مع عدم الإخلال بأحكام البند ١٩ من المادة ١٣٨ من القانون تباشر وزارة الثقافة حقوق المؤلف الأدبية والمالية على الفلكلور الوطني والمشار إليها في المادة ١٤٢ من القانون، وتعمل على حمايته ودعمه، وتقوم في سبيل ذلك بإنشاء ما يلزم من سجلات وأرشيفات وقواعد بيانات لقيدها يتم حصره وتصنيفه من تعبيرات ذلك الفلكلور وبوجه خاص التعبيرات الشفوية والتعبيرات الموسيقية والتعبيرات الحركية والتعبيرات الملموسة المنصوص عليها في البند ٧ من المادة ١٣٨ المشار اليها.

خامسًا: وظيفة الهيئة العليا للتراث تختص الهيئة العليا للتراث بالمسائل الآتية:

٠تنظيم وسائل حماية التراث الحضاري والعمراني والثقافي المصري.

٠الإشراف على جمع التراث

. توثيق التراث وصون وموجوداته.

٠إحياء إسهامات التراث في الحضارة الإنسانية.

٠توثيق ثورة الخامس والعشرين من يناير وثورات مصر في العصر الحديث[١].

وتم إنشاء صندوق التنمية الثقافية وفقا لقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٨٩م، ويهدف إلى تنمية الثقافة ورفع مستوى الخدمة الثقافية وتحقيق كفاءتها ووضع الخطة اللازمة للمشاركة في توفير التمويل اللازم للمشروعات الثقافية وذلك من خلال بنية ثقافية تتمثل في عشرات المكتبات في الأماكن المحرومة.

(١) المستشار/محمد على سويلم، العدالة الانتقالية، المصرية للنشر والتوزيع، ٢٠١٨،ص٧٢.

. دعم الفرق المسرحية والأفلام الجادة والمؤسسات الثقافية.

. تقديم الفعاليات الثقافية والفنية المتنوعة عبر أكثر من عشرة مراكز للإبداع.

٠العديد من الأنشطة الثقافية والفنية المتميزة يتبنى الصندوق الدور المؤسس والداعم لها مع إعداد المثقف الذي يقوم على إدارة ونجاح عمل ثقافي يتميز بالمواكبة والرقي.

٠تتمثل واردات الصندوق التمويل تلك المشروعات في الآتي:

.حصيلة تسويق الأفلام التسجيلية والقصيرة والروائية وأشرطة الفيديو والكاسيت التي تنتجها الوزارة في مجالاتها الفنية وأشرطتها المتنوعة.

.حصيلة بيع المطبوعات بمختلف أشكالها التي يصدرها المجلس الأعلى للثقافة.

.حصيلة بيع الإعلانات التي يسوقها المجلس الأعلى للثقافة لصالحه بجميع أشكالها سواء كانت مسموعة أو مرئية أو مطبوعة [١].

وهذا ما حاول الكثير من علماء الأمة الإسلامية إيصاله لشعوبهم، فقد أكدوا دوما في الكثير من الفاعليات والمحافل، أن إيذاء الموروثات واغتيالها والإضرار بها يتنافى مع مبادئ الدين الإسلامي. ولعل أبرز هذه المحافل والفاعليات، تلك الندوة التي أقيمت في القاهرة عام ٢٠١٣ ، بعنوان أهمية التراث الثقافي والحفاظ عليه الرؤية الإسلامية للتراث الحضاري، تحت رعاية كل من وزارة الآثار المصرية، ومنظمة التعاون الإسلامي، ومركز البحوث للتاريخ والفنون والثقافة "إرسيكا". وخلالها أكد السادة الحضور على ضرورة فهم التراث الثقافي للأمم ودراسته من أجل معرفة قيمته وتوفير أساليب صونه وحمايته، كذلك تم التأكيد على ضرورة أن يتحمل علماء الأمة ورجال الدين ومؤسسات الدول الإعلامية والتعليمية مهام توعية الناس بأهمية الحفاظ على تراثهم الحضاري، وكذلك مهام التصدي للمحاولات الشاذة التي تدعو إلى إيذاء الموروثات بأنواعها المختلفة[٢].

---

(١) د/حسام فازولا، السياسات الثقافية، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، القاهرة، ٢٠١٥،ص٣٦.

(٢) أحمد حنفي محمد أمين داود، جهود إمارة الشارقة بالإمارات العربية المتحدة في صون وحماية التراث الثقافي وتنمية الوعي به: مؤسساتها الثقافية والمعلوماتية نموذجا، مرجع سابق، ص٣٧.

الخاتمة

إن صون وحماية التراث الثقافي تستوجب اتخاذ ما يلزم، وبذل كل ما هو غال وثمين في سبيل توفير أجواء مناسبة لصونه وحمايته. وفيما يخص الأجواء المناسبة لصون وحماية الموروثات الثقافية للأمم، فإنها تتمثل في أطراف المجتمع كافة دون استثناء، فقضية حفظ وصون التراث هي مسئولية الجميع، فالحفاظ على التراث لم ولن يتم دون أن تتولى الدولة مهمة ذلك، وفي الوقت نفسه لم ولن تنجح الأجهزة المعنية في الدولة في أداء هذه المهمة، إلا إذا كان الشعب في مجمله يعي بأهمية الحفاظ على تراثه، وتوعية الشعوب بأهمية الحفاظ على تراثه، وخلق وتنمية وتعزيز الوعي والحس التراثي لدى المواطنين، هي مهمة أجهزة الدولة ومؤسساتها الثقافية التربوية التعليمية، الإعلامية، والتي يجب أن تعمل على تنمية هذا الوعي بالاعتماد على برامج وآليات هادفة وفعالة. وبالتالي يمكن الوصول الى النتائج الآتية:

١-التراث الثقافي مصطلح مرن يشمل مجموعة كبيرة من الأموال ذات الأهمية التاريخية والادبية والفنية والعلمية متصلة بثقافة شعب معين وإرثهم الحضاري والثقافي والعلمي والأدبي، ولا يشترط فيه أن يكون قديمًا، بل يمكن ان يكون نتاجًا ثقافيًّا إنسانيًّا حديثًا صدر بموجبه قرار من الجهة المختصة باعتباره تراثًا ثقافيًّا.

٢- إن الحفاظ على التراث الثقافي والحضاري هو شرط أساسي في تنمية الاقتصاد ورمز ثقافي يساهم في التنمية الاقتصادية من خلال السياحة وعرض الآثار في الخارج.

٣- عدم كفاية الوسائل والتدابير الإدارية لحماية التراث الثقافي بالرغم من كل الوسائل القانونية والإدارية التي تتخذها الدولة إلا أن جرائم سرقة وتهريب الاثار تزداد يوما بعد

يوم ويرجع ذلك لوجود عصابات منظمة دولية مافيا تهريب وتجارة الآثار تتعامل مع مهربين محليين.

التوصيات:

١-إنشاء الهيئة المصرية لحماية الممتلكات الثقافية، والتي ستعمل بالتعاون مع الهيئات المعنية ذات الصلة (مركز التوثيق الحضاري – وزارة الثقافة – وزارة الخارجية – وزارة الداخلية – وزارة الدفاع – وزارة الآثار – المجلس الأعلى للآثار – وزارة الاتصالات – الجمعية المصرية للمكتبات والمعلومات..... وغيرها)، وسيكون عمل الهيئة في ضوء الاتفاقيات والمواثيق ذات الصلة بالممتلكات الثقافية.

٢- يجب وضع الآليات القانونية المسئولة عن حماية الممتلكات الثقافية وتقنين بعض أشكال السرقة باستخدام الوسائل الحديثة مثل المسح الضوئي والتصوير الفوتوغرافي.

٣-يعد التراث الثقافي أحد عوامل التنمية المستدامة، كما يتحمل الجيل الحالي مسئولية صيانة التراث الثقافي للأجيال القادمة؛ لذلك يجب إنشاء مؤسسات وأجهزة مختصة ووسائل التقنية الحديثة لضمان صون التراث الثقافي والمحافظة عليه وحمايته وكذلك العمل على نشر الوعي الثقافي بضرورة حماية التراث الثقافي المادي واللامادي من خلال تعزيز مناهج التربية والإعلام وإشراك وسائل الاعلام في هذه المهمة.

٤-استعادة الآثار والقطع الفنية المهربة سواء في زمن السلم أو في زمن الحرب.

٥- دمج قانون الآثار رقم (١٧٧) لسنة ١٩٨٣، وقانون المخطوطات المصرية رقم (٨) لسنة ٢٠٠٩ وإعداد قانون شامل جامع المفردات التراث الثقافي تحت مسمى قانون واحد.

المراجع

أولا: كتب اللغة

١-أبو الفضل وآخرون، المعجم لسان العرب، دار صادر، بيروت، المجلد الثاني، الطبعة الأولى،١٩٩٢.

ثانياً: الكتب القانونية

١-د/حسام فازولا، السياسات الثقافية، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، القاهرة، ٢٠١٥,

٢- د/حفيظ طبابي، البناء الوطني وتحديات الاستقلال، الدار التونسية للكتاب،٢٠١١,

٣- د/راجي يوسف البياتي، الاستراتيجية الأمريكية لاحتلال العراق، سما للنشر والتوزيع، ٢٠٢٤,

٤-سلفادور منوز فيناس، ترجمة د/حسام مهدى، النظرية المعاصرة للحفاظ على التراث الثقافي، العربي للنشر والتوزيع، ٢٠٢٣,

٥-شوقي جلال، التراث والتاريخ، مؤسسة هنداوي للنشر،٢٠١٧,

٦- د/عائشة الدرمكي، مقالات في الثقافة وعلاماتها سيمياء، الآن ناشرون وموزعون، الاردن، ٢٠٢١,

٧-د/قاسم زكي، مأساة نفرتيتي وأخواتها: قصة نهب وتهريب الآثار المصرية للخارج، منذ الأزل... وحتى يومنا هذا، مؤسسة الامة للنشر والتوزيع،٢٠١٩.

٨- المستشار/محمد على سويلم، العدالة الانتقالية، المصرية للنشر والتوزيع، ٢٠١٨,

٩- المركز العربي للبحوث التربوية لدول الخليج، المشترك الثقافي بين الدول الأعضاء بمكتب التربية العربي لدول الخليج، ٢٠٢٣م.

ثالثاً: رسائل الدكتوراه و رسائل الماجستير

١-حبيبة بوزار، واقع وآفاق الحماية القانونية للتراث المادي العقاري في الجزائر (ولاية تلمسان نموذجاً)، رسالة مقدمة للحصول على شهادة الماجستير، كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية قسم الثقافة الشعبية جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان ٢٠٠٧ – ٢٠٠٨.

رابعاً: المجلات والمؤتمرات

١-أحمد حنفي محمد أمين داود، جهود إمارة الشارقة بالإمارات العربية المتحدة في صون وحماية التراث الثقافي وتنمية

الوعي به: مؤسساتها الثقافية والمعلوماتية نموذجا، مجلة بنها للعلوم الإنسانية، العدد٢، الجزء ٣، السنة ,٢٠٢٣

٢-د/باخويا دريس، الحماية القانونية للتراث الثقافي الجزائري، مجلة العلوم والسياسية، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالى، العراق، المجلد الخامس، العدد الثاني، ٢٠١٦,

٣-ربيعة فراح- الهام فاضل، التراث الثقافي بين ضرورات الرقمنة وغياب التشريع، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد ١٥، العدد ٢، ديسمبر ٢٠٢١,

٤-د/سامح محمد جمال أحمد، الأثار و المواقع التاريخية وحمايتها أثناء وبعد النزاعات المسلحة، بحث منشور في مجلة القانون الدولي للدراسات البحثية، العدد٢، نوفمبر,٢٠١٩

٥-د/صدام فيصل المحمدي، كفاءة الحماية القانونية للموروث الثقافي العراقي. دراسة تحليلية لدور قانون الآثار والتراث رقم ٥٥ لعام ٢٠٠١، وقائع الندوة القانونية الأوجه القانونية لحماية الموروث الثقافي العراقي، بغداد ٢٨ شباط ١إذار ,٢٠٢٢

٦- د/عبد الإله بوشيبي- د/التهامي ديبون، دور المنظمات الدولية والإقليمية في حماية التراث الثقافي والحفاظ عليه، مجلة العلوم الإنسانية والطبيعة، المجلد ٤، العدد ١، يناير ,٢٠٢٣

٧- د/عبد الصدوق خيره، الحماية القانونية للتراث الثقافي في الجزائر، المجلة العربية لعلوم السياحة والضيافة والاثار، تصدرها المؤسسة العربية للتربية والعلوم والآداب، مجلد٢، العدد٢، مارس ,٢٠٢١

٨- د/عبد العزيز بن عثمان التويجري، التراث والهوية، بحث منشور في مجلة الاسلام اليوم تصدرها المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة إيسيسكو، العدد الثامن والعشرون، السنة السابعة والعشرون، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.

٩-د/محمد حامد الغنام، دور التشريعات الدولية والقوانين الداخلية لحماية التراث والآثار داخل مصر وخارجها، مجلة كلية السياحة والفنادق، جامعة مدينة السادات، المجلد٧، العدد ٢ و ٣، ديسمبر ,٢٠٢٣

١٠- د/محمد حسين موسى، الاحكام الموضوعية لجرائم الاعتداء على التراث الثقافي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية، المجلة القانونية، كلية الحقوق، فرع الخرطوم جامعة القاهرة، المجلد ٢٠،العدد١،مايو ,٢٠٢٤

١١- د/ياسر هاشم عماد الهياجي، دَور المنظمَاتْ الدَوليَة والإقليمية فيْ حماية التُّرَاث الثقافيّ وإدَارتِه وتعزيزه، بحث منشور في مجلة أدوماتو، مؤسسة السديري الثقافية، الرياض، العدد الرابع والثلاثون، ١٤٣٧هـ-٢٠١٦م.

١٢- المهندس/ كريم ابراهيم، ملاحظات حول الحفاظ على التراث في المناطق الحضرية مصر كدراسة حالة، مجلة مدننا، المعهد العربي لإنماء المدن، العدد الرابع، مايو ٢٠٢٤.

خامساً: الدساتير والقوانين

١-قانون حماية الآثار المصري رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣م: الجريدة الرسمية العدد ٣٢ (تابع) الصادر في ١٩٨٣/٨/١١م.

٢- قانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٠ تعديل بعض أحكام قانون حماية الآثار.

٣-قانون رقم ٦١ لسنة ٢٠١٠، بإصدار قانون حماية الآثار ولائحته التنفيذية.

٣-قانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٨تعديل بعض أحكام قانون حماية الآثار.

سادساً:- مواقع الانترنت

١- منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، تقرير عن التراث الثقافي غير المادي، ص: ٧. متاح على الرابط الإلكتروني التالي:

www.unisco.org/culture/ich/doc/src/٠١٨٥١-ar.pdf تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/١١/١٠.